الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194171

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194171-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/07/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/02م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/05/03م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-144016) الصادر في الدعوى رقم (Z-144016-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الأراضي محل الدعوى.
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2016م)، فيدّعي بأنه ما تم تقديمه هي أرقام دقيقة ومطابقة للقوائم المالية والذي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194171

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194171-2023)

يتضح منه بأن المبالغ التي حال عليها الحول هو (42,498,131) ريال واختلاف رصيد الدفعات المقدمة من العملاء في القوائم المالية عن ميزان المراجعة كما تدعي الهيئة هو اختلاف ناتج عن تبويب أرصدة الميزان في القوائم المالية حيث أن الفرق عبارة عن رصيد دائن للحساب الجاري للعميل مشروع ... بمبلغ (386,280.66) ريال والذي تم تبويبه من جانب المدقق كدفعات مقدمة بالقوائم المالية المدققة طبقاً للمعايير المحاسبية، وهذا ما تم توضيحه بمذكرة الاعتراض المقدمة للجنة والهيئة، حيث إن اللجنة لم تناقش المكلف في هذا البند إثناء انعقاد الجلسة، كما أنه تم عمل مقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة لحساب الدفعات المقدمة وذلك بموجب المادة (الرابعة)/(ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار رقم بالقرار الوزاري (2082) لعام 1438هـ، حيث أن هذه الدفعات تخص مشاريع حكومية تم صرفها كدعم للمقاول حسب النظام وذلك للصرف على بنود التجهيزات الأولية للمشروع وسداد دفعات مقدمة للموردين لبدء تصنيع المواد اللازمة للتنفيذ والتي تستغرق مدة تصنيعها فترات طويلة ليتناسب وقت توريدها مع الجدول الزمني للمشروع وكذلك شراء المواد والخامات وسداد الرواتب والمصاريف التشغيلية اللازمة لبدء العمل وحتى صرف المستخلص الأول ويتم خصمها على دفعات بنفس نسبة الصرف من المستخلصات الجارية حتى نهاية المشروع، وقد تم إصدار خطابات إيقاف وخطابات تمديد لهذه المشاريع لفترات زمنية تتعدى مدة العقد الأصلي ويرجع ذلك إلى أسباب متنوعة، على سبيل المثال عدم توفر مخصص مالي للمشاريع، وتعديل المخططات والتصاميم للمشارع من جانب الجهة المالكة والتي لا دخل فيها للمدعية، ولو تم تنفيذ هذه العقود خلال المدة الفعلية للعقد لما ظهرت هذه الأرصدة الدائنة في الحسابات وبالتالي فإن المكلف تضرر من سداد الزكاة بشكل سنوي لهذه الأرصدة على الرغم من أن هذه المبالغ تم صرفها على المشروع في سنة تحصيلها من الجهة المالكة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/07/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194171

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194171-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي تقديمه للمستندات المؤيدة. واستنادًا إلى الفقرة رقم (4) من البند (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصّت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة تبين أن المكلف قدم القوائم المالية لعام 2016م، كما أنه أوضح سبب الفروقات بين ميزان المراجعة والقوائم المالية البالغة قيمتها (386,281) ريال وهي عبارة عن رصيد حساب العميل (مشروع ...) الدائن تم تبويبه في القوائم المالية من قبل المحاسب القانوني كدفعة مقدمة للعملاء، وقدم المطابقة ودفتر الأستاذ وحسابات العملاء محل الخلاف لعمل التسوية بين الأرصدة المدينة والدائنة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194171

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194171-2023)

الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-144016) الصادر في الدعوى رقم (Z-144016-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

(1): رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند الأراضي لعام 2016م.

استئناف المكلف

(1): قبول الاستئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة بشأن بند دفعات مقدمة من العملاء لعام 2016م.

(2): رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند هامش خطابات الضمان طويلة الأجل لعام 2016م.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.